دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-21-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-22-2018) |

المفاتيح:
زكاة - ربط زكوي - وعاء زكوي - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي - ما لا يدخل ضمن الوعاء الزكوي - فروق أرباح استيرادات جمركية - مشتريات خارجية - مصروفات متنوعة ضرورية لازمة لعملية الاستيرادات.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م لبند فروق الاستيرادات الجمركية - أجابت الهيئة بأن المدعية لم توضِّح أسباب الفرق بين ما ورد في الكشف الصادر من الجمارك وما أفصحتْ عنه في بند المشتريات الخارجية الوارد في إقراراتها - دلت النصوص النظامية على أن ما يُحسم من المصاريف ما تقدِّم المدعية من المستندات الثبوتية المؤيدة لما ورد بها في إقراراتها، وأن تصريح المدعية باستيراداتٍ أكبر مما تم إثباته ببيانات مصلحة الجمارك مُفادُه أنه تمت المبالَغة في تكلفة بند المشتريات الخارجية؛ ومن ثَم يتعين المحاسَبة عن هذا الفرق وإخضاعه للزكاة – ثبت للدائرة أن المدعية صرَّحت باستيراداتٍ أكبر مما تم إثباته ببيانات مصلحة الجمارك، وقدَّمت المدعية مستنداتها الثبوتية لبعض المصروفات الضرورية اللازمة لعملية الاستيرادات كرسوم شحن وتخليصات دون بعض المصاريف الأخرى. مؤدى ذلك: تعديل القرار المطعون عليه - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد (٥/١/أ)، و(٦/٢)، و(٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر من مصلحة الزكاة والدخل بمسماها القديم في عام ١٤٣٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس (١٤٤١/٠٦/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، (...)؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-22-2018) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) رقم (...) بصفته وكيلًا عن شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ (١٤٤١/٠٦/١٨هـ)، تقدَّم بلائحة دعوى تتضمَّن الاعتراض على الربط الزكوي من عام ٢٠٠٧م حتى عام ٢٠٠٩م. وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد مكوَّنة من صفحتين، تضمَّنت ردها على الناحية الشكلية وعلى الناحية الموضوعية في إضافة فروقات الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٩م إلى الوعاء الزكوي.

وفي يوم الخميس (١٤٤١/٠٦/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٣م)، فُتحت الجلسة، وبعد اطِّلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وبالنداء على طرفَي الدعوى تقدَّم (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (١٤٤١/٠٦/١٨هـ)، التي تم الاطلاع عليها، وتقدَّمَ ممثِّلا المدعى عليها: (...) سجل مدني رقم (...)، و(...) سجل مدني رقم (...)، بتفويضهما من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد سماع طرفَي الدعوى وما تم تقديمه من مستندات، قرَّرا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطِّلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، والاطِّلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطِّلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي من عام ٢٠٠٧م حتى عام ٢٠٠٩م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند

الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشَرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٢/٠٧/٢٦هـ، وقدَّمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٢/٠٨/١٧هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت ربطها الزكوي بإضافة فروق الاستيرادات إلى الربح المعدل بناءً على أن المدعية لم تقُم بتوضيح أسباب الفرق بين ما ورد في الكشف الصادر من الجمارك وما أفصحتْ عنه في بند المشتريات الخارجية الوارد في إقراراتها. وحيث نص تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم (٢٠٣٠) الصادر من مصلحة الزكاة والدخل بمسماها القديم في عام ١٤٣٠هـ على أنه: «إذا تبيَّن للهيئة نتيجة الفحص أن المكلَّف صرَّح باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلَّف بالَغَ في تكلفة بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي يتعيَّن أن تتم المحاسَبة عن هذا الفرق وإخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥٪). وحيث نصت الفقرة (١/أ) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: «تُحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكِّن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.» وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: «المصاريف التي لا يتمكَّن المكلَّف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.» وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكُّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وحيث إن المصاريف تُحسم إذا تم إثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لا يتمكَّن المكلف من إثباتها، وفي ضوء ما تم إثباته مستنديًّا، والموضَّح في الكشف الصادر من الهيئة العامة للجمارك؛ لذلك يتم قبول المصاريف وفقًا لكشف الجمارك، ويتم إرجاع مبالغ فروق الاستيراد إلى صافي الربح، وما تم تقديمه من قِبَل المدعية من مستندات لرسوم الشحن والتخليص، والتي تخص المشتريات الخارجية بالمبالغ (٧,٩٦٢,٩٧٥ ريالًا)، و(٢,٧٦٨,٦٨١ ريالًا)، و(١,٥٦٧,٢١٥ ريالًا) للأعوام ٢٠٠٧م، و٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م على التوالي، وحيث لم تقدِّم المدعية المستندات

التي تثبت المصاريف، وحيث إن ما تم إرفاقه هو كشفٌ أعَدَّته المدعية من قِبَلها؛ لذلك لا تُعتبر المصاريف مقبولةً لعدم وجود مستندات ثبوتية. وحيث ذكرت المدعية في خطابها الذي توضِّح فيه أسبابَ الاختلاف، أن الشركة تقوم باحتساب المشتريات عند الانتهاء من المشروع، فمثلًا قد تقوم الشركة باستيراد البضاعة في سنة ٢٠٠٧م وتظهر على أساس أعمال تحت التنفيذ، وعندما يتم الانتهاء من العمل في ٢٠٠٨م تظهر على أنها مشتريات، وحيث إن ما تم إرفاقه هو كشف الأعمال التي تحت التنفيذ، ولم يتم إرفاق كشف يوضِّح المصاريف التي تم تحميلها على سنوات الاعتراض، وحيث أضافت المدعية أن أسباب الاختلاف تحتاج إلى سردٍ تفصيلي للفواتير، ولم يتم إثبات أسباب الاختلاف بين ما تم الإقرار عنه وكشف الجمارك بالمستندات والفواتير، وحيث ما تم إرفاقه هو عينة لفاتورة نقل لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٣٦,٧٤٠)، ولا يمكن الاعتماد عليها، ولا يوجد ما يثبت أنها تخص المشتريات الخارجية؛ وتأسيسًا على ما سبق، وبما أن بيانات الفاتورة ليست باللغة العربية، فإن الدائرة ترى قبول المصاريف حسب ما ورد في كشف الاستيراد الصادر من الهيئة العامة للجمارك، وعدم قبول باقي المبالغ التي لم يتم إثباتها مستنديًّا وإضافتها إلى صافي ربح العام للمدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى شركة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تعديل القرار الصادر من المدعى عليها على بند فروق الاستيراد وإضافتها بقيمة سبعة عشر مليونًا ومائتَين واثنَين وأربعين ألفًا ومائتَين وسبعةٍ وستين ريالًا سعوديًّا (١٧,٢٤٢,٢٦٧ ر.س) لعام ٢٠٠٧م، وبقيمة ثلاثة ملايين وثلاثمائة وستة وسبعين ألفًا وتسعمائة وستة وعشرين ريالًا سعوديًّا (٣,٣٦٧,٩٢٦ ر.س) لعام ٢٠٠٨م، وبقيمة مليونَيْن وثلاثمائة وأربعة وثلاثين ألفًا وثلاثمائة وتسعة وثلاثين ريالًا سعوديًّا (٢,٣٣٤,٣٣٩ ر.س) لعام ٢٠٠٩م، إلى صافي ربح العام للمدعية بدلًا من المبالغ في ربط المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٥م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولطرفَي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.